اما في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر العام ١٩٤٨، فقد جاء، في المادة التاسعة عشرة: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون اي تدخل، وانتقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ((١٠).

ويمقارنة سريعة مع سياسة اسرائيل التربوية تجاء التعليم في المناطق المحتلة، نستطيع تلمس المفارقات الاساسية قيها، مع ما جاء في هذا الاعلان، وكذلك مع اتفاقية جنيف الصادرة العام ١٩٤٨ والتي تمنع السلطات المجتلة، من تغيير الانظمة الموجودة قبل وقوع الاحتالال.

## الأمر ١٨٥٤ واستمرارية التغليم

انطلاقا من معطيات هذا الامر، نستطيع ان نفرز ترجهات السلطات العسكرية الاسرائيلية في فرض سياستها التربوية الى انجاهين: الانجاه الاول، ضرب المؤسسة الجامعية، والانجاه الثاني، اعاقة مواصلة الطلبة والاساتذة لمسيرتهم العلمية.

فبالنسبة المؤسسات الجامعية، تهدف السلطات الإسرائيلية الى القضاء على الثقافة والشخصية الفلسطينية، من خلال مسخهاء لدور هذه المؤسسات وحجمها، بحجة الفراغ القانوني، الذي احدثه القانون الاردني التربية والتعليم، فعدم التمييز بين الثعليم الابتدائي والتعليم الجامعي وتعريف الجامعات بانها معافد، يقف عائقا امام محاولاتها الدانية في النمو والتطور، والترخيص السنوي للجامعات، يهدد استمرارية هذه المؤسسات خاصة وإنها تتعرض، كغيرها من مؤسسات التعليم في المناطق المجتلة، الى اجراءات تعسفية ويشكل مستمر كالاقتحام والاغلاق، وطرد رؤساتها. وتضحل الجامعات بسبب الترخيص السنوي لاجازة المعلمين، ان تتعاقد مع اساتذة ومحاضرين اجانب؛ مما يبقي نسبة التغير والتبدل كثيرة، وهذا يؤثر ويشكل ملموس على عملية التربية في تلك نسبة التغير والتبدل كثيرة، وهذا يؤثر ويشكل ملموس على عملية التربية في تلك المؤسسات.

كما أن مسيرة التطور الاكاديمي للجامعات مرهوبة بموافقة السلطات المسكرية الروضيها: فالمناجج، ونرعية الكتب (بلغ عدد الكتب المنوعة العام (١٩٨٠، ١٩٦٦ كتابا)(٢٠٠)، والدوريات وحتى الصحف؛ أضافة إلى التجهيزات المخبرية، واستحداث الانشاءات للترسيح الكليات والاقسام في الجامعات؛ كله متعلق بقرار ضابط التربية المسؤول، اضف ألى ذلك الجمارك الباهظة التي تفرضها السلطات على مؤسسات التعليم العالي والتي تصل احيانا إلى اكثر من ١٠٠٪

رتقوم السلطات العسكرية، بمنع اقامة جامعات اخرى في الضغة الغربية والقطاع، بسبب والاكتفاء الذاتي، لتلك المناطق من الجامعات، كرفضها لاقامة جامعة في مدينة الناصرة(٢٠٠).

اما بالنسبة الهيئات الطلابية والتدريسية، فقد وضع الامر ١٩٥٤، الطلاب تحت رحمة الجاكم العسكري، فلا يسبم لهم بالدخول الى الضفة الفربية، إذا كانوا من سكان القطاع أو من سكان الإراضي العربية المحلة العام ١٩٤٨؛ الا بعد الحصول على تصريح خطي مسبق من السلطات العسكرية، هذا، بالرغم من أن هذه السلطات لا تتبح لهؤلاء